



هيئة الإعلام والاتصالات
كوميونيوني رايك ياندين وكيه ياندين
Communications and Media Commission

الضوابط والقواعد والتعليمات
الخاصة بالبث الاذاعي والتلفزيوني ومكاتب
المراسلين

هيئة الإعلام والإتصالات
كوميسيوني راگه يانندن وگه يانندن
Communications and Media Commission



فهرست

الموضوع

- المقدمة
- الاعلام المرئي والمسموع
- قواعد عامة
- الحقوق والتصنيف
- تأسيس المؤسسة
- الترخيص
- المدد والرسوم
- التدابير الاصلاحية والعقوبات
- الطعن في القرارات الصادرة من الهيئة
- الرقابة على المؤسسات الاذاعية والتلفزيونية
- شروط اخرى
- مكاتب ومراسلي المحطات
- خاتمة

رقم الصفحة

- ١
- ٢
- ٣
- ٤
- ٦
- ٧
- ٧
- ٩
- ١٠
- ١٠
- ١١
- ١١
- ١٣

التسلسل

- ١
- ٢
- ٣
- ٤
- ٥
- ٦
- ٧
- ٨
- ٩
- ١٠
- ١١
- ١٢
- ١٣



الضوابط والقواعد والتعليمات

الخاصة بالبث الاذاعي والتلفزيوني ومكاتب المراسلين

المقدمة

من اجل تنظيم البث التلفزيوني والاذاعي عن طريق المحطات الفضائية او الارضية او الاذاعية بأي وسيلة او جهاز او اي تقنية تؤدي هذا الغرض وبأي اسم او وضع كان ، لابد من تنظيم الامور والقواعد المتعلقة بهذا البث .

اولاً : من اجل تطبيق الامور والقواعد والانظمة المتعلقة بالبث بكل انواعه حين يستخدم ، تكون للعبارات الواردة ادناه المعاني الاتية :

- ١- البث الاذاعي : البث بالموجات بأنواعها او اية وسيلة اخرى يمكن للجمهور التقاطها .
- ٢- البث التلفزيوني : بث الصور على الهواء أكانت متحركة ام جامدة بصوت او بدون صوت بواسطة الموجات بأنواعها او اية وسيلة اخرى يمكن للجمهور التقاطها ، ويكون بواسطة المحطات الارضية او الفضائية .
- ٣- القناة : هي هامش التردد الذي يحتله جهاز بث تلفزيوني من اجل البث عبر التلفزيون .
- ٤- الموجة : هي هامش التردد الذي يحتله جهاز بث اذاعي من اجل البث عبر الاذاعة .
- ٥- جهاز بث اذاعي او تلفزيوني : جميع انواع اجهزة البث المتحركة او الثابتة او اجهزة الترحيل (Replay) او التحويل (Transposer) او التضخيم والشبكات اما على الارض او في الفضاء التي تمكن مباشرة من متابعة البث الاذاعي و التلفزيوني .
- ٦- اعادة البث : هي اعادة بث البرامج الاذاعية او التلفزيونية بالوسائل التقنية التي تستخدمها المؤسسة المرخص لها في بث البرامج للجمهور واعادة بثها بلا تغيير في الوقت نفسه او في وقت لاحق .
- ٧- المؤسسة التلفزيونية او الاذاعية : هي الشخص المعنوي الذي ينظم ويبث برنامجاً تلفزيونياً او اذاعياً للجمهور او الذي ينقله كله بلا تغيير الى فريق ثالث .



- ٨- البرنامك : كل عناصر الخدمة التي توفرها المؤسسة عند البث تلفزيونياً او اذاعياً .
- ٩- الاعلانات : ترويج انتآك او خدمة ما او شراءها او استئآارها وتكون موجهة للجمهور ضمن الزمن الممنوح للمعلن او لأجل نشر موضوع او رأي او اآداث آثار آخرى يرغب فيها المعلن .
- ١٠- صاحب الحق : هو شخص طبيعي او معنوي ينتج اثرآ في الحقول الفكرية او الفنية او الموسيقية او العلمية او يكتسب حق استثماره .
- ١١- الهيئة : هي هيئة الاعلام والاتصالات العراقية (المرخص) (او صاحبة الترخيص) .

ثانياً : الاعلام المرئي والمسموع كل عملية بث تلفزيونية او اذاعية تضع بتصرف الجمهور او فئات معينة منه ، اشارات او صور او اصوات او كتابات بواسطة القنوات والموجات واجهزة البث والشبكات وغيرها من تقنيات واساليب البث او النقل او البث البصري او السمعي .

ثالثاً : يخضع تأسيس مؤسسات الاعلام المرئي والمسموع داخل العراق لترخيص مسبق من الجهات المختصة وهي هيئة الاعلام والاتصالات ، وان صلاحية منح هذه الرخصة متعلقة بالامتثال للشروط والضوابط التي تعدها الهيئة ، كذلك تعتبر عقد ملزم لطالب الترخيص .

رابعاً : يحضر على اي شخص طبيعي او معنوي من دون ترخيص مسبق استيراد او تركيب او استعمال اي جهاز بث بصري او سمعي ، وتصادر الاجهزة والقطع والمعدات المستوردة او المصنعة او المستعملة او الجاري تركيبها من دون ترخيص مسبق من قبل الاجهزة المختصة وتطبق بحق المخالف العقوبات المنصوص عليها في القوانين المرعية .

خامساً : عند اعطاء الترخيص لمؤسسات الاعلام المرئي والمسموع يراعي مايلي :

- أ- الامكانات والمواصفات التقنية والفنية لأجهزة البث والنقل بواسطة القنوات والموجات المخصصة لها .



- ب- شروط مستلزمات العمل من طاقة بشرية وبرامج وامكنة وتجهيزات ومعدات واستديوهات ومحطات .
- ج- امكانية وقدرة المؤسس على تأمين نفقات السنة الاولى من الترخيص على الاقل .
- د- التزام المؤسس احترام الشخصية الانسانية و حرية الغير وحقوقهم وموضوعية بث الاخبار والاحداث والمحافظة على النظام العام ومقتضيات المصلحة العامة .
- هـ- الالتزام باللوائح والمدونات المهنية ومدونات السلوك الاخلاقي المنصوص عليها في المواثيق الدولية مثل منع التحريض على العنف او الدعوة الى الحرب ، واثارة النعرات القومية والطائفية و الدينية والاثنية ، والتشهير والقذف والشتم بالاشخاص مهما كانوا ولاي جنس او طائفة ينتمون .
- و- بث مواد برامج للاطفال تتنامى مع التوجهات التربوية.
- ز- بث برامج تشير الى التوجهات التنموية للاقتصاد الوطني .
- ح- التزام المؤسسة عدم الحصول على اي كسب مالي غير ناجم عن عمل مرتبط بطبيعة عملها بصورة مباشرة او غير مباشرة .
- ط- التزام المؤسسة عدم بث كل ما من شأنه ان يؤدي الى العنف او اثاره النعرات الطائفية او انتهاك حقوق المواطن او حريره او افكاره .
- ي- على المرخص له البدء بعملية البث (الاذاعي والتلفزيوني) المحدد في طلب الرخصة خلال (٩٠) تسعون يوم من تاريخ اصدارها .
- ك- اذا حدث تأخير في عملية البث على المرخص له ان يعلم الهيئة عن ذلك خلال مدة لا تزيد عن عشرة ايام بعد انتهاء الموعد المحدد في الفقرة (ز) اعلاه وله ان يطلب مدة اضافية شرط ان يذكر اسباب التأخير ، وان للهيئة الحق في قبول الطلب او رفضه اذا تبين لها عدم جدية اسباب التأخير .
- ل- يلتزم المرخص له بكافة شروط وانظمة حقوق النشر العالمية ذات العلاقة وبضمنها الحصول على الموافقات القانونية الخاصة بحقوق النشر قبل نشر او بث المادة المحفوظ حقوق نشرها ، وبعبكسه يتحمل المرخص له المسؤولية كاملة تجاه الحقوق التي تعود الى طرف ثالث مرتبط بحقوق النشر .
- م- على المرخص له ان يأخذ بنظر الاعتبار عدم حصول اي تداخل مع اي محطة مخولة اخرى تعمل بنفس الطيف الموجي وعليه ايضاً الامتثال الفوري لأوامر الهيئة المتعلقة بتصحيح الاخطاء الفنية الخاصة بأشارة البث للمحطة والتي قد تتداخل مع اي محطة اخرى تعمل بنفس الطيف الموجي .



سادساً : تطبق على وسائل ومؤسسات الاعلام المرئي والمسموع احكام القوانين العامة النافذة .

سابعاً : يراعى في اعطاء التراخيص الحقوق المتوافرة بموجب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقنوات والموجات على ان يجري تحديدها وتوزيعها وفقاً للقواعد والمعايير التقنية المعتمدة دولياً والتي تؤمن بثاً واضحاً ومتطوراً وتكون هيئة الاعلام والاتصالات هي الجهة المخولة قانوناً في اعطاء التراخيص وتتولى درس كل ما يتعلق بالجانب الفني لعمليات البث التلفزيوني والاذاعي وتقدم الاقتراحات والحلول اللازمة عند حدوث اي خرق لأنظمة البث الاذاعية والتلفزيونية .

ثامناً : الموجات الاذاعية والترددات و الذبذبات وسائر الموجات هي حق حصري للهيئة وهي من اموال الدولة ولايجوز العبث بها او التنازل عنها .

وتستعمل المؤسسة (المرخص لها) الموجة عن طريق استئجارها طيلة مدة الترخيص ولا يمكن اعتبار حق المؤسسة بالاستعمال بمثابة امتياز كما لايتولد للمؤسسة في نهاية العقد اي حق بالتعويض مهما كان نوعه .

تاسعاً : يمنع على المؤسسة التلفزيونية او الاذاعية ان تبيع حقوق التأجير او جزء منها او تتنازل عنها بصورة مباشرة او غير مباشرة ، وعند المخالفة يصار الى ايقاف المؤسسة عن البث اضافة الى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشيء من جراء المخالفة وفق القوانين المرعية من قبل هيئة الاعلام والاتصالات (المرخص) .



عآشرآ : تصنف المؤسآت التلفزيونية وفقاً لآما يلي :

- ✓ فئة اولى : المؤسآت التلفزيونية التي تبث البرآمج المرئية بآما فيها البرآمج والآخبار السياسية التي تغطي كل المناطق العراقية .
- ✓ فئة آانية : المؤسآت التلفزيونية التي تبث البرآمج المرئية بآستثناء الآخبار والبرآمج السياسية التي تغطي كل المناطق العراقية .
- ✓ فئة آالثة : المؤسآت التلفزيونية المرآزة التي لا يمكن متابعتها الا من قبل مشتركين .
- ✓ فئة رابعة : المؤسآت التلفزيونية الدولية التي تعتمد آساليب البث الذي يتعدى نطاق الاراضي العراقية .

آدعشر : تصنف المؤسآت الآذاعية وفقاً لآما يلي :

- ✓ فئة اولى : المؤسآت الآذاعية التي تبث مختلف انواع البرآمج الآذاعية بآما فيها الآخبار و البرآمج السياسية التي تغطي كل المناطق العراقية .
- ✓ فئة آانية : المؤسآت الآذاعية التي تبث مختلف انواع البرآمج الآذاعية بآستثناء الآخبار والبرآمج السياسية التي تغطي كل المناطق العراقية .
- ✓ فئة آالثة : المؤسآت الآذاعية المرآزة التي لا يمكن متابعتها الا من قبل مشتركين .
- ✓ فئة رابعة : المؤسآت الآذاعية الدولية التي تعتمد آساليب البث الذي يتعدى نطاق الاراضي العراقية .



كيفية تأسيس المؤسسة

اولاً :

- ١- تنشأ المؤسسة التلفزيونية او الاذاعية على شكل شركة ويحق لها ان تمتلك اكثر من مؤسسة تلفزيونية واحدة او اذاعية واحدة .
- ٢- تأخذ الشركة شكلها القانوني الصحيح وذلك بتسجيلها لدى دائرة مسجل الشركات في وزارة التجارة او لدى الدوائر المختصة ذات العلاقة .
- ٣- المؤسسات الاذاعية او التلفزيونية العربية او الاجنبية التي تفتح لها مكاتب او فروعاً في العراق تخضع في تسجيلها للتعليمات والوامر الصادرة من دائرة مسجل الشركات في وزارة التجارة او الدوائر المختصة ذات العلاقة قبل منحها الترخيص من قبل هيئة الاعلام والاتصالات .

ثانياً :

- ١- على الشخص الطبيعي ان يكون عراقياً متمتعاً بالاهلية القانونية .
- ٢- على الشخص المعنوي ان يكون شركة عراقية او عربية او اجنبية نظامها التفرغ للعمل كمؤسسة تلفزيونية او اذاعية في العراق ولا يجوز التنازل عنها للغير .
- ٣- يخضع كل بيع عن المؤسسة التلفزيونية او الاذاعية لموافقة مسبقة من هيئة الاعلام والاتصالات (المرخص) وكل فعل او تصرف يخالف ذلك يعتبر باطلاً ويخضع المخالف للأنظمة والاحكام والقوانين العراقية النافذة ويحق للهيئة (المرخص) ان تفرض الغرامة اللازمة عن هذا التصرف .



الترخيص

اولاً : يمنح الترخيص للمؤسسة التلفزيونية او الاذاعية من هيئة الاعلام والاتصالات (المرخص) بعد التثبت من تقديم المؤسسة التلفزيونية او الاذاعية طلباً للحصول على الترخيص واستيفاء الطلب للشروط القانونية .

ثانياً : لهيئة الاعلام والاتصالات رفض طلب الترخيص او الموافقة عليه ويكون سبب الرفض مقبولاً لدى الهيئة (المرخص) على ان تبلغ المؤسسة الاذاعية او التلفزيونية بذلك ، اما في حالة الموافقة على منح الرخصة لطالباها فيكون ذلك خلال مدة اقصاها (٦٠) يوم من تاريخ تقديم الطلب .

ثالثاً : مدة الترخيص تكون كما يلي :

- (١) سنة واحدة قابلة للتجديد اعتباراً من تاريخ الموافقة على الطلب بالنسبة للمؤسسة الاذاعية ويكون طلب التجديد قبل شهرين من تاريخ انتهاء الرخصة للسنة الاولى .
- (٢) سنتان قابلة للتجديد اعتباراً من تاريخ الموافقة على الطلب بالنسبة للمؤسسة التلفزيونية ويكون طلب التجديد قبل ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء الرخصة للسنة الثانية .

رابعاً : اجور الترخيص الواجب على المؤسسات التلفزيونية والاذاعية كما يلي :

(١) المؤسسة التلفزيونية من الفئتين الاولى والثانية :

(٢) المؤسسة التلفزيونية من الفئتين الثالثة والرابعة :

(٣) المؤسسة الاذاعية من الفئتين الاولى والثانية :

(٤) المؤسسة الاذاعية من الفئتين الثالثة والرابعة :



خامساً : رسم الرخصة الواجب على المؤسسات التلفزيونية والاذاعية كما يلي :

(١) المؤسسة التلفزيونية من الفئتين الاولى والثانية :

(٢) المؤسسة التلفزيونية من الفئتين الثالثة والرابعة :

(٣) المؤسسة الاذاعية من الفئتين الاولى والثانية :

(٤) المؤسسة الاذاعية من الفئتين الثالثة والرابعة :

سادساً : بناءً على طلب هيئة الاعلام والاتصالات (المرخص) على المؤسسات التلفزيونية والاذاعية ان تبث بمعدل (برامج للتوجيه والارشاد وبرامج تربوية وصحية وثقافية وسياحية دون مقابل خلال فترات البث المسموح بها .

سابعاً : تعطى الشركة او المؤسسة الحاصلة على الترخيص مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ ابلاغها الموافقة لوضع الشركة المؤسسة قيد العمل ووفقاً للشروط المفروضة قانوناً ، على ان تبلغ الهيئة بتقرير يتضمن خلاصة الشركة او المؤسسة بوضعها قيد العمل وتقيدتها بشروط الترخيص الادارية والفنية والمالية .

ثامناً : تتحمل المؤسسات التلفزيونية والاذاعية المسؤولية المترتبة قانوناً عن اي خطأ في ممارسة نشاطها .



التدابير الاصلاحية والعقوبات

- ١- يتوجب على المؤسسات التلفزيونية والاذاعية التقيد بشروط الترخيص وبالاحكام القانونية النافذة .
٢- في حال عدم تقيد المؤسسات التلفزيونية والاذاعية بما ورد في (١) اعلاه ، تتخذ بحقها التدابير التالية :

- أ- في حالة المخالفة الاولى : ايقاف المؤسسة عن البث لمدة اقصاها () او فرض غرامة قدرها .
ب- في حالة المخالفة الثانية : ايقاف المؤسسة عن البث لمدة اقصاها () او فرض غرامة قدرها .
ج- تخضع المؤسسات الاذاعية والتلفزيونية في حال ارتكابها جريمة يعاقب عليها القانون وفقاً لقانون العقوبات العراقي وسائر القوانين المرعية .
د- اذا اتضح ان عجزاً مالياً اصاب المؤسسة التلفزيونية او الاذاعية (المرخص لها) ان تبلغ الهيئة (المرخص) بذلك ، وللمرخص الحق في تعليق البث والارسال لمدة () وبعد انقضاء مدة التعليق لايجوز للمؤسسة ان تبث مجدداً الا اذا تأكد للهيئة (المرخص) حصول المؤسسة على الاموال اللازمة لتغطية العجز .
هـ- اذا تأكد للهيئة من ان المرخص له تجاوز اللوائح المهنية والمدونات الاخلاقية او قدم معلومات خاطئة او اخفى معلومات يقصد بها تضليل الهيئة سيؤدي هذا الى فرض عقوبات تتلائم مع المخالفة منها :

✧ الطلب ببث اعتذار او تصحيح

✧ فرض الغرامات المالية

✧ ايقاف عمل المحطة

✧ انذار المحطة

✧ تعليق الرخصة او الغاءها

✧ مصادرة المعدات



الطعن في القرارات الصادرة من الهيئة

ان العقوبات المقررة من هيئة الاعلام والاتصالات والتي تقتضي التعليق الفوري لعمليات البث او الالغاء الدائم او اياً من العقوبات الاخرى الواردة في هذه القواعد والتعليمات لا تدخل حيز التنفيذ الا بقرار نهائي من الهيئة ومن حق المرخص له الطعن في هذه العقوبات لدى هيئة الطعن المشكلة لدى نفس الهيئة خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغه بالعقوبة ، وان هيئة الطعن تمارس صلاحياتها بذلك طبقاً للقوانين والانظمة والتعليمات النافذة .

الرقابة على المؤسسات الاذاعية والتلفزيونية

- ١- هيئة الاعلام والاتصالات هي الجهة الرقابية على المؤسسات الاذاعية والتلفزيونية .
- ٢- للهيئة الحق في حث وارشاد وتوعية وتوجيه المؤسسات التلفزيونية والاذاعية في حال عدم الالتزام ببندود الرخصة وان تمارس دورها بالرقابة على المؤسسات اعلاه .
- ٣- ان اداء المرخص لهم سوف يخضع لتقييم من قبل هيئة الاعلام والاتصالات للتأكد من امتثالهم لشروط وضوابط وتعليمات هذه الرخصة .
- ٤- يجب على المرخص له ان يسمح لأي شخص مخول من قبل الهيئة بالدخول الى اي موقع من المواقع التي يستخدمها المرخص له للبث لأغراض الفحص والتفتيش وفحص اي جهاز للتأكد من مطابقته للشروط المطلوبة .
- ٥- تعطى المؤسسات التلفزيونية والاذاعية العاملة والغير مرخصة من قبل الهيئة مدة شهرين لتقديم طلبات الترخيص وتبقى عاملة الى حين صدور الامر بالترخيص او بقرار الرفض فتعطى مدة مناسبة لتصفية منشأتها .
- ٦- لا يعمل بأي نصوص او تعليمات تخص البث التلفزيوني او الاذاعي او البث الفضائي واصل الترخيص صادرة من اي جهة حكومية اخرى .
- ٧- لهيئة الاعلام والاتصالات تجديد وتحديث هذه التعليمات وحسب الظروف التي يمر بها واقع الاتصالات والاعلام في العراق ولها اضافة او حذف اي فقرات او مواد تعتقد الهيئة انه لامبرر لذكرها في هذه التعليمات .



الشروط الاخرى

- ١- على المرخص له الحصول على المعلومات الدقيقة وان يلتزم بتغطية كاملة ودقيقة وسريعة بكل تصريحات هيئة الاعلام والاتصالات .
- ٢- على المرخص له ان يذيع بدون مقابل البيانات العامة واعلانات الهيئة والاعلانات التي تراها هيئة الاعلام والاتصالات انها مهمة وتستحوذ على اهتمام العراقيين .
- ٣- في حالة تعرض المرخص له (اياً كان بصفته الشخصية ام كونه شركة او منظمة) للوفاة او عجزه عن العمل فأن الترخيص يعد باطلاً ولا تعتبر الرخصة من ضمن الموجودات او الاموال التي تنتقل بالوفاة (كميراث) .
- ٤- في حالة تعرض المرخص له (اياً كان) لظرف طارئ او قوة القاهرة انت به الى الاخفاق في الالتزام بشروط الرخصة فأنه لن يتحمل اي مسؤولية عن هذا الاخفاق وان هيئة الاعلام والاتصالات هي التي تقدر الظرف الطارئ او القوة القاهرة .

مكاتب ومراسلى محطات الاذاعة والتلفزيون

- ١- المكتب : هو المكان الخاص بعمل مراسلى وموظفي محطات البث الاذاعية والتلفزيون ، ولا يجوز للمكتب او المراسل مزاولة العمل دون اعتماده من قبل هيئة الاعلام والاتصالات ومنحه الرخصة لذلك .
- ٢- المراسل : هو مندوب المحطة لتمثيلها في نشر وتوظيف الخبر والمادة الاعلامية ويجب ان يكون شخصاً طبيعياً مسجلاً لدى الهيئة .
- ٣- يقتصر نشاط المكتب على الغاية التي تم اعتماده من اجلها .
- ٤- يقدم طلب اعتماد المكتب او المراسل من المحطة التي يرتبط بها الى هيئة الاعلام والاتصالات لغرض منحه الترخيص اللازم لمزاولة العمل في المجال المخصص له ، ويكون للمكتب مديراً وعدداً من الموظفين تسجل اسماءهم في سجلات الهيئة .



- ٥- اذا تمت الموافقة على اعتماد المكتب او المراسل يمنح بطاقة اعتماد من الهيئة وتعطى له التسهيلات اللازمة لقيامه بعمله على ان يلتزم بأحكام القوانين والتشريعات المعمول بها في العراق ويشترط لاعتماد المراسل ان يكون غير متمتع بالحصانة الدبلوماسية .
- ٦- يجوز للمحطة ان يكون لها اكثر من مراسل واحد ولا يجوز للمراسل ان يكون معتمداً لأكثر من ثلاث محطات .
- ٧- يتوجب على اي مراسل لمحطة اجنبية او خارجية غير معتمد في هيئة الاعلام والاتصالات ويرغب في القيام بمهمة مؤقتة بأي نشاط اعلامي الحصول على ترخيص مسبق له بذلك من المدير التنفيذي لهيئة الاعلام والاتصالات .
- ٨- يتم تجديد اعتماد المكتب او المراسل سنوياً بقرار من المدير التنفيذي لهيئة الاعلام والاتصالات خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً قبل انتهاء المدة السابقة وان يتم تبليغ الهيئة بأي تغيير يطرأ على المكتب او المراسل .
- ٩- على المكتب المعتمد لدى الهيئة ان يقدم اسماء العاملين لديه سنوياً واعلام الهيئة عن اي تغيير يطرأ بشأن هذه الاسماء .
- ١٠- على المكتب او المراسل الخارجي او الاجنبي الذي يروم تسجيل مكتبه او اسمه لدى الهيئة ان يسجل معه كافة المعدات والاجهزة وكاميرات التصوير وكل ما يتعلق بطبيعة عمله لدى الجهات المختصة وبضمنها الهيئة على ان تكون هذه المعدات والاجهزة والكاميرات ذات طبيعة فنية مختصة بعملهم وضمن الشروط والمواصفات التي تحددها الهيئة .
- ١١- للمدير التنفيذي العام للهيئة اتخاذ الاجراءات اللازمة بحق اي مكتب او مراسل يخالف احكام هذا النظام او التعليمات الصادرة بمقتضاه بما في ذلك عدم تجديد الاعتماد لأي منهما او الغاءه وتبلغ الجهة التي يعمل لديها بذلك .



خاتمة

اذا لم تكن مستعداً او قادراً على القبول بالشروط والضوابط والتعليمات الخاصة بالرخصة يرجى الرد وفقاً لما مدرج ادناه :

انا (اسم المحطة اسم المكتب)
لاوافق / اوافق على الشروط والضوابط الخاصة بمنح رخصة البث المؤقتة واؤكد فهمي وموافقتي على هذه الشروط والضوابط بشكل كامل باعتبارها عقد ملزم مع هيئة الاعلام والاتصالات بقدر تعلق الامر بالمحطة وادارتها وانه لايمكن تغيير او تعديل هذه الرخصة الا بموافقة خطية من هيئة الاعلام والاتصالات ولأجله وقعت

اسم المحطة اسم المخول عنها توقيعه التاريخ

تأييد المدير التنفيذي العام للهيئة

تم تنظيم واعداد هذه التعليمات من قبل مدير العقود في هيئة الاعلام والاتصالات

بغداد في ٥ / ١١ / ٢٠٠٩

والله الموفق